المسؤولية الإدارية الخطئيّة للمرافق الاستشفائية عن التلوث بفعل النفايات الطبية

The faulty administrative responsibility of the hospital services related to the pollution caused by medical waste

قارة تركي الهام

المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، ilhamkara_sari@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2021/08/04 تاريخ القبول: 2022/01/19 تاريخ النشر: 2022/04/27

ملخص:

تلعب المرافق الاستشفائية دورا في حماية البيئة إلى جانب نشاطها الأساسي المتمثل في تقديم الخدمات الصحية، وذلك عن طريق التزامها بتسيير النفايات الطبية الخطرة على البيئة. ومنه تطرح الإشكالية المتمثلة في مدى مسؤولية المرافق الاستشفائية نتيجة أخطائها المرتكبة في عملية تسيير النفايات الطبية الملوثة للبيئة؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية تم التطرق في النقطة الأولى إلى التعريف بالتلوث البيئي بفعل النفايات الطبية، ثم في النقطة الثانية تم الحديث عن عناصر قيام المسؤولية الإدارية الخطئيّة للمرافق الاستشفائية عن التلوث البيئي بفعل النفايات الطبية. حيث تبين لنا أن ليس كل النفايات الطبية تكون خطرة على البيئة إلا إذا لم يتم تسييرها بطريقة خاصة أو اشتملت على مواد سامة؛ على أن المشرع الجزائري لم يضع أحكاما خاصة بالمسؤولية الإدارية الخطئية لهذه المرافق نتيجة عدم امتثالها للالتزامات المفروضة عليها قانونا والمتعلقة بتسيير النفايات الطبية الخطرة على البيئة، وبذلك يتم الرجوع إلى أحكام المسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني.

كلمات مفتاحية: المرفق الاستشفائي، النفايات الطبية، التلوث، المسؤولية الإدارية، الخطأ المرفقي.

Abstract:

Hospital services play a role in protecting the environement witheir primary activity of proviting service, through their commitment to the management of medical waste hazardous to the environment. And from it raises the problem of the extent of responsibility of hospital services as a result of mistakes committed in the process of managing medical waste that polluttes the environment ?

In order to answer this problem, first, the definition of environmental pollution caused by medical waste. the elements of the faulty administrative responsibility of hospital services for the environmental pollution caused by medical waste were discussed. As we found out that not all medical waste dangerous to the environment unless it is not managed in a special way or contains toxic substances; However, the Algerian legislator did not lay down provisions for the faulty administrative

responsibility of these services as a result of their non-compliance with the obligations imposed on them by law related to the management of medical waste hazardous to the environment, thus referring to the provisions of civil responsibility contained civil code.

Keywords: Hospital services, medical waste, pollution, administrative responsibility, service faulty

.

مقدمة

إن الهدف الأساسي من النشاط الاستشفائي هو تقديم الخدمات الصحية للمرضى كالتشخيص والعلاج وإجراء الفحوص...، والى جانب ذلك تتولى المؤسسات الاستشفائية العمومية القيام بنشاطات ذات الطابع الإداري باعتبارها مرفقا عموميا إداريا، والتي تسمى بنشاطات سير المرفق العام[1]، بسبب سوء سير وتنظيم المرفق أو الأخطاء المتعلقة بتقديم العلاج[2].

وتعتبر مسالة تسيير النفايات الطبية من الأمور التي يتوجب على المرافق الصحية تسييرها وتنظيمها، أي أن تسيير النفايات الطبية ترتبط بموضوع نشاطات سير مرفق الصحة. ومن هنا تظهر أهمية الموضوع في كون أن المرافق الصحية ملزمة بحماية البيئة والصحة البيئية، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في قانون الصحة[3] عندما ألزم الهياكل والمؤسسات الصحية بأن تجمع النفايات وتعالجها قصد المحافظة على البيئة، وكذلك بأن تتخذ التدابير الخاصة المتعلقة بمعالجة وإزالة نفاياتها الناتجة عن العمل الطبي طبقا لمقاييس إزالة نفايات النشاطات العلاجية. فالمرافق والمؤسسات الصحية المنتجة أو الحائزة للنفايات الطبية ملزمة بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات بطريقة عقلانية بيئيا، وذلك على نفقتها[4].

وأمام ما تقدم تطرح الإشكالية التالية: ما المقصود بالنفايات الطبية الملوثة للبيئة؟ وما مدى مسؤولية المرافق الاستشفائية عن أخطائها بفعل هذه النفايات في حالة تلويث البيئة؟

---

[1] كفيف الحسن، **النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ**، دار هومه، الجزائر، 2017، ص ص 140. 141.

[2] رشيد خلوفي، **قانون المسؤولية الإدارية**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 73.

[3] المواد: 116-117-118 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة العامة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 46، الصادر بتاريخ 29 يوليو 2018.

[4] المواد:8-16 من القانون رقم01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر2001 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها و مراقبتها، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 77، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001. والمادة27 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم03-478 المؤرخ في 15 شوال 1424 الموافق ل 9 ديسمبر 2003 يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 78، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2003.

على أن الإجابة على هذه الإشكاليات تكون من خلال تقسم الدراسة إلى مطلبين، فالمطلب الأول تحت عنوان مفهوم التلوث البيئي بفعل النفايات الطبية، أما المطلب الثاني تحت عنوان عناصر المسؤولية الإدارية الخطئيّة للمرافق الصحية عن التلوث بفعل النفايات الطبية.

المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي بفعل النفايات الطبية

تساهم النفايات الطبية بشكل كبير ومباشر في تلويث البيئة، بسبب آثارها السلبية على صحة الإنسان لانتشار الأمراض والأوبئة[1]. فنظرا لما تشتمل علية هذه النفايات من مواد سامة، بالإضافة الى سوء تسييرها من قبل المرافق الاستشفائية، فان ذلك يؤدى إلى الأضرار بأحد عناصر البيئة أو كلها، وبالتالي التغيير في التركيبة الطبيعية لهذه العناصر تحت ما يسمى بالتلوث البيئي بفعل النفايات الطبية.

وللتفصيل أكثر في ذلك، سيتم التعريف بالنفايات الطبية الملوثة للبيئة في الفرع الأول، ثم إلى آثار هذه النفايات على البيئة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف بالنفايات الطبية الملوثة للبيئة

لقد تعددت والتعاريف الفقهية التي قيلت بشأن النفايات الطبية، إلا أنها تشترك في مصدر هذه النفايات وكذا عناصرها. فعلى أساس ذلك سوف نقوم بتعريف النفايات الطبية بالنظر إلى مصدرها، ثم بالنظر إلى مشتملاتها، وكذا من حيث آثارها، ثم نبين موقف المشرع الجزائري من تعريف النفايات الطبية الملوثة للبيئة.

أولا:تعريف النفايات الطبية من حيث المصدر

تعرف النفايات الطبية بالنظر إلى مصدر هذه النفايات على أنها:" تلك المواد الناتجة عن أي نشاط طبي أو علاجي بغض النظر عن مصدر هذه المواد ممثلة في مؤسسة عمومية أو خاصة أو صيدليات وكذا التجارب والأبحاث الطبية"[2]، كما عرفها على العنزي على أنها:" جميع النفايات الناتجة عن المؤسسات الصحية مثل المستشفيات والمراكز الصحية والصيدليات ومراكز البحوث والمختبرات..."[3].

كما عرفت النفايات الطبية على أنها:" النفايات التي تنشأ من المنشآت الطبية والتعليمية التي تعمل في ميدان الأبحاث الطبية، بالإضافة إلى تلك المتعلقة بأعمال الطب البيطري والأعمال الصيدلانية ومخابر الصحة"[4].

ولقد عرفت نفايات الرعاية الصحية أيضا، على أنها:" كافة النفايات التي تنتجها مرافق الرعاية الصحية من مستشفيات ومستوصفات ومختبرات وبنوك الدم ومشارح الموتى والرعاية الصحية المنزلية"[1].

---

[1] طارق كهلان الأبيض، **النظام القانوني لمعالجة النفايات الطبية**، الطبعة 1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2020، ص 9.

[2] فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، بوطورة فاطمة الزهراء، أهمية تسيير النفايات الطبية في إطار تحقيق التنمية المستدامة، **مجلة آفاق للعلوم**، المجلد 5، العدد 18، 2020، ص394.

[3] على العنزي سعيد، **الإدارة الصحية**، دار البازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 273.

[4] فاتن صبري سيد الليثي، **قانون تسيير النفايات**، الطبعة1، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020-2021، ص 18.

ثانيا: تعريف النفايات الطبية من حيث المشتملات

عرفت النفايات الطبية على أنها تلك المخلفات التي تشتمل على الأعضاء البشرية والأجنة الميتة، وكذا سوائل الأجسام ودم المرضى والأدوية الطبية، والمشارط والمحاقن والمنتجات والأدوية الصيدلانية، بالإضافة إلى اللقاحات وحاويات الغازات المضغوطة[2].

كما عرفت على أنها تلك النفايات التي تحتوي كليا أو جزئيا على أعضاء الجسم، والأدوية المنتهية الصلاحية أو أي مواد تعتبر غير صالحة للاستعمال، ومخلفات العمليات والملابس الملوثة والأجزاء الحيوانية للتجارب والمواد المشعة الخطرة على الصحة والأدوية السامة للجينات، وكل مواد ناتجة من عمليات علاج المرضى ويراد التخلص منها وترمى[3].

ثالثا: تعريف النفايات الطبية من حيث الآثار

تعرف النفايات الطبية من حيث آثارها، بأنها:" كل ما ينتج عن النشاط الطبي، أو بعض الأنشطة الملحقة به من مخلفات، والتي من الممكن أن تؤدي إلى تلويث البيئة أو الإضرار بصحة الكائن الحي"[4]. كما عرفت على أنها، تلك المواد التي يؤدي استعمالها بالطريقة غير السليمة إلى التأثير بالصحة العامة أو زيادة نسبة الوفيات بين البشر أو التأثير سلبا على البيئة[5].

وبعد استعراض هذه التعريفات، يمكن القول أن النفايات الطبية ، هي تلك النفايات التي تنتجها المرافق الطبية، من مستشفيات بكل هياكلها، ومخابر البحث في المجال الطبي وأعمال الطب البيطري والعيادات الطبية، والصيدليات، وكذا الرعاية الصحية المنزلية؛ بحيث تتكون من أعضاء الجسم، والأدوية ومخلفات العمليات العلاجية والجراحية، ومخلفات التجارب والمواد المشعة، والتي يراد التخلص منها ورميها بطريقة غير سليمة، مما يؤدي إلى تلويث البيئة والمساس بصحة الكائنات الحية.

رابعا: التعريف التشريعي للنفايات الطبية الملوثة للبيئة

عرف القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[6]، النفايات الطبية بنفايات النشطات العلاجية على أنها:" كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري والبيطري".

---

[1] حبشي لزرق، معتوق أم الخير، الإطار القانوني للتخلص من النفايات الطبية في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 8، 2017، ص509.

[2] فاتن صبري سيد الليثي، مرجع سبق ذكره، ص ص 18.19.

[3] على العنزي سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 273.

[4] طارق كهلان الأبيض، مرجع سبق ذكره، ص31.

[5] علي العنزي سعد، مرجع سبق ذكره، ص273.

[6] المادة 3 من القانون رقم01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ومراقبتها، السابق ذكره.

ولقد أعتبرها المشرع طبقا للمادتين 3 و 18 من ذات القانون من النفايات الخاصة، كون أنه ألزم إخضاع النفايات الطبية لتسيير خاص، أي بطريقة يتفادى من خلالها المساس بالصحة العمومية و أو البيئة. بحيث إذا اشتملت النفايات الطبية على مكونات أو مواد سامة التي تضر بالصحة العمومية و أو البيئة، فإنها تعتبر من النفايات الخاصة الخطرة.

أما المرسوم التنفيذي رقم 03-478 الذي يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية[1]، فانه لم يعرف هذه الأخيرة، وإنما اكتفى بتقسيمها إلى ثلاثة أصناف وهي: النفايات المتكونة من الأعضاء البشرية – النفايات المعدية – النفايات السامة، كما حدد كيفية جمع ومعالجة وإزالة كل صنف.

إلا أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 06- 104 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة[2]، فقد عرف في الملحق الأول النفايات الخطرة على البيئة على أنها:" كل مادة أو نفاية تسبب أو قد تسبب مخاطر مباشرة أو مؤجلة على مكونة أو مؤجلة على مكونة أو أكثر من مكونات البيئة، قادرة على تغيير تركيبة الطبيعة أو الماء أو التربة أو الهواء أو المناخ أو الثروة النباتية أو الحيوانية أو الكائنات الدقيقة".

على أن النفايات الطبية التي تؤثر على البيئة هي محددة حسب الملق الثالث من ذات المرسوم في النفايات الآتية:

- ✓ النفايات الناجمة عن خليط معالجة الأسنان.
- ✓ النفايات الناجمة عن المعالجة الفيزيوكميائية للنفايات الناجمة عن العلاج الطبي.
- ✓ الزواحل الناجمة عن مراكز الطمر التقني والتفريغ التي تحتوي على مواد خطرة.
- ✓ النفايات الناجمة عن المعالجة الميكانيكية للنفايات التي تحتوى على نفايات خطرة، بما فيها النفايات الناجمة عن المعالجة الميكانيكية للنفايات الطبية على اثر فرز أو سحق أو رص أو تحبيب هذه الأخيرة.

انطلاقا مما سبق ذكره، نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر كل من النفايات الناتجة عن الفحص والمتابعة والعلاج نفايات طبية ضارة بالبيئة، إذا لم يتم معالجتها بطرية خاصة أو احتوت على مواد سامة.

الفرع الثاني: أثر النفايات الطبية على البيئة

عرف التلوث على أنه كل تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز بفعل الإنسان، الذي يحدث أو يحتمل أن يلحق ضررا على الهواء أو الماء أو الأرض، أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى[3].

---

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم03-478 الذي يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية، السابق ذكره.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 29 محرم1427 الموافق ل 28 فبراير2006 يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 13، الصادر في مارس 2006.

[3] اسماعيل نجم الدين زنكنه، **القانون الاداري البيئي (دراسة تحليلية مقارنة)**، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد نشر، 2012، ص ص 55-57-58.

وتعد النفايات الطبية من بين هذه المتغيرات الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية الضارة بإحدى عناصر البيئة، إذ أنه ينتج عن تراكم هذه النفايات ظهور العديد من المشاكل البيئية والتي تعرف بالتلوث البيئي. على أن مخاطر النفايات الطبية على مكونات البيئة قد يكون بصفة مباشرة أو مؤجلة، الأمر الذي يؤدي إلى التغيير في التركيبة الطبيعية لعناصر البيئة[1].

فالتلوث البيئي بفعل النفايات الطبية، هو تغيير بتدخل الإنسان المتمثل في مرفق الصحة، نتيجة رمي النفايات والمخلفات الضارة بالبيئة، أو الذي يحدث أو يحتمل أن يلحق ضررا بالبيئة في إحدى عناصرها أو كلها.

حيث يتأثر الهواء من جراءحرق النفايات وتخمرها، الأمر الذي يولد الكثير من الغازات مثل الميثان وأول أكسيد الكربون، وثان أكسيد الكربون والنتروجين والكبريت، مما يتسبب في سقوط أمطار حمضية[2]. كما تؤثر النفايات الطبية على المياه من حيث جودتها، نتيجة المواد الكيماوية التي تم صرفها في شبكات الصرف الصحي[3]؛ كما يؤدي وصول عصارة النفايات المتراكمة إلى المسطحات المائية من أنهار وبحيرات وبحار إلى موت عدد كبير من الكائنات الحية المائية[4]. إلى جانب ذلك يؤدي تجمع النفايات والمخلفات بشكل كبير في الطبقة السطحية من الأرض، إلى إحداث تغيير تدريجي في التركيبة الكيمائية للتربة وتلويثها بشكل كبير مقارنة مع الهواء والماء، كون أن الطبيعة الخاصة للتربة لا تمتاز بالتنقية الذاتية بعكس الغلاف الجوي والمائي[5]، هذا ما يؤثر على خصوبة التربة وقدرتها على الإنتاج والاستعمال الزراعي[6].

المطلب الثاني:عناصر المسؤولية الإدارية الخطئية للمرافق الاستشفائية عن التلوث بفعل النفايات الطبية

سبق و أن أشرنا أن مسألة تسيير النفايات الطبية من قبل المؤسسات العمومية المنتجة أو الحائزة لها، تدخل ضمن نشاطات سير المرفق العام. حيث أن القضاء اكتفى فيها لقيام المسؤولية بتوفر عنصر الخطأ البسيط كغيرها من المرافق العادية، كونها تتعلق بالسير العادي للمؤسسات العمومية الاستشفائية[7].

والى جانب عنصر الخطأ البسيط، يشترط لقيام مسؤولية المرافق الاستشفائية عن التلوث بفعل النفايات الطبية وجود الضرر وعلاقة السببية بين خطأ الإدارة والضرر الذي لحق بالبيئة.

وعلى أساس ما سبق ذكره، سيتم تبيان صور الخطأ البسيط في الفرع الأول، ثم إلى الضرر وعلاقة السببية في الفرع الثاني.

---

[1] الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 06-104 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، السابق ذكره.

[2] فاتن صبري سيد الليثي، مرجع سبق ذكره، ص29.

[3] طارق كهلان الأبيض، مرجع سبق ذكره، ص ص 47. 48.

[4] فاتن صبري سيد الليثي، مرجع سبق ذكره، ص29.

[5] اسماعيل نجم الذين زنكنه، مرجع سبق ذكره، ص ص 70. 71.

[6] فاتن صبري سيد الليثي، مرجع سبق ذكره، ص ص 29. 30.

[7] كفيف الحسن، مرجع سبق ذكره، ص ص 141. 143.

الفرع الأول: الخطأ الموجب للمسؤولية الإدارية للمرافق الصحية عن التلوث بفعل النفايات الطبية تختلف صور الخطأ البسيط باختلاف العمل المنسوب للإدارة الممثلة في إحدى المرافق الاستشفائية، فقد يكون الخطأ سلبيا بسبب امتناع الإدارة عن اتخاذ الإجراءات القانونية والمادية اللازمة لحماية البيئة من التلوث بفعل النفايات الطبية؛ كما قد يكون الخطأ ايجابيا بسبب عدم مشروعية القرارات المتخذة من قبلها، أو سوء أداء المرفق لعمله[1].

أولا: صور الخطأ السلبي الموجب للمسؤولية الإدارية

ينتج الخطأ السلبي أو ما يعرف بعدم سير المرفق العام، عندما تتخذ الإدارة موقفا سلبيا بامتناعها عن إتيان تصرف معين يدخل ضمن واجبات يمليها عليها القانون[2].

ومن أمثلة امتناع المرافق الاستشفائية عن القيام بتصرف معين يدخل ضمن الواجبات القانونية المتعلقة بتسيير النفايات الخطرة على البيئة، عدم جمع النفايات ونقلها ومعالجتها من أجل المحافظة على البيئة، وبذلك لم تلتزم المؤسسات الاستشفائية بما جاء في قانون الصحة.

كما يشكل عدم اتخاذ التدابير المتعلقة بجمع ومعالجة وإزالة النفايات الناتجة عن العمل الطبي طبقا لمقاييس الإزالة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 03-478 الذي يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية خطأ سلبيا، ومن أمثلة ذلك عدم جمع النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية مسبقا في أكياس بلاستيكية ذات اللون الأخضر. وكذلك عدم وضع النفايات المعدية والقاطعة أو الجارحة أو الشائكة قبل جمعها المسبق في أكياس بلاستيكية ذات اللون الأصفر سمكها 0.1ملم مقاومة وصلبة، أو عدم وضعها في أوعية صلبة للحزم ومزودة بنظام إغلاق لا يتسرب منها الكلور، أو وضعها في أوعية صلبة لا تحتوي على مواد مطهرة مناسبة.

ومن الأمثلة عن عدم اتخاذ المرافق الاستشفائية للتدابير القانونية الخاصة بتسيير النفايات والتي تشكل خطأ سلبي، عدم جمع النفايات الطبية السامة مسبقا في أكياس بلاستيكية ذات اللون الأحمر مقاومة وصلبة، أو استعمال هذه الأكياس استعمالات متعددة. ويعتبر كذلك وضع نفايات النشاطات العلاجية خارج محلات التجميع[3] خطأ سلبيا موجب للمسؤولية.

كما يعد من قبيل الأخطاء السلبية، عدم اتخاذ المرافق الاستشفائية للقرارات الإدارية اللازمة لوقاية البيئة وتنفيذا لقواعد القانون البيئي، وكذلك عدم قيام تلك المرافق بالرقابة والتوجيه[4] عند عملية جمع النفايات ومعالجتها من قبل الأعوان المكلفة بذلك الأمر، هذا ما يرتب مسؤولية المرافق الاستشفائية على أساس الخطأ. ومن أمثلة عدم اتخاذ القرارات اللازمة لوقاية البيئة، عدم قيام المرفق الصحي الحائز على النفايات العلاجية الخطرة بالتصريح للوزير الأول

[1] طارق كهلان الأبيض، مرجع سبق ذكره، ص ص 239. 240. 241.

[2] كفيف الحسن، مرجع سبق ذكره، ص 105.

[3] المواد: 6- 8- 9- 11- 18 من المرسوم التنفيذي رقم03-478 الذي يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية، السابق ذكره.

[4] طارق كهلان الأبيض، مرجع سبق ذكره، ص ص 239. 240.

المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص هذه النفايات وفقا لما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها السابق الإشارة إليه.

ثانيا: صور الخطأ الايجابي الموجب للمسؤولية الإدارية

تكون المرافق الاستشفائية مسؤولة إداريا عن التلوث بفعل النفايات الصحية بسبب خطا ايجابي، في حالة إصدارها لقرارات إدارية معينة، بحيث يؤدي تنفيذها إلى الإضرار بالبيئة بدلا من سلامتها[1]، أي أن القرار مشوب بعيب عدم المشروعية.

ومن أمثلة ذلك أن تقوم إحدى المرافق الاستشفائية الحائزة أو المنتجة للنفايات العلاجية الخطرة، بإصدار قرار يتضمن تسليم هذه النفايات إلى شخص آخر غير مستغل لمنشأة مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات، فهذا القرار معيب بعيب مخالفة القانون، وبالضبط مخالفة المادة 19 من القانون رقم01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها السابق الإشارة إليه.

كما يتخذ الخطأ صورته الايجابية الموجبة للمسؤولية الإدارية، في حالة السير السيئ للمرفق العام، وتحدث هده الحالة عندما يؤدي المرفق العام خدماته على وجه سيئ أو عند وجود خلل في تنظيم المرفق[2]. فالمرفق الاستشفائي ملزم بمواصلة نشاطاته الإدارية بما فيها تسيير النفايات الناتجة عن النشاط العلاجي، وذلك عملا بمبدأ استمرارية خدمات المرفق العام بانتظام وآضطراد.

ومن أمثلة ذلك، أن تقوم المؤسسات الاستشفائية برفع النفايات الناجمة عن نشاطها العلاجي من أجل المعالجة، لكن بعد أسبوع من مدة تخزينها في محلات التجميع بدلا من 24سا أو 48سا حسب ما حدده المرسوم التنفيذي رقم 03-478 الذي يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية السابق الإشارة إليه. فبقاء النفايات الطبية الخطرة لمدة أسبوع مخزنة يؤدي إلى تلويث البيئة والإضرار بها، هذا ما يرتب مسؤوليتها ويلزمها بالتعويض.

الفرع الثاني: الضرر وعلاقة السببية

لقد أقرت القوانين البيئية للدول بإمكانية قيام المسؤولية الإدارية والتعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو أحد عناصرها، من دون أن تشترط ضرورة أن تصيب تلك الأضرار الأشخاص الطبيعية أو المعنوية إلى جانب الأضرار الواقعة على البيئة، أي أن الإدارة أضرت بالبيئة دون أن تضر بحق أو مصلحة أحد الأشخاص، وهذا ما يسمى بالضرر الايكولوجي[3].

[1] نفس المرجع، ص 240.

[2] كفيف الحسن، مرجع سبق ذكره، ص 100.

[3] اسماعيل نجم الدين زنكنه، مرجع سبق ذكره، ص ص 479. 480.

إلا أنه بالنسبة للمشرع البيئي الجزائري لم يضع أحكاما خاصة بالمسؤولية الإدارية عن الضرر البيئي، وبذلك يتم الرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في القانون المدني[1]؛ وذلك إما على أساس المسؤولية عن الأفعال الشخصية أو على أساس المسؤولية الناشئة عن الأشياء.

فتكون مسؤولية المرافق الاستشفائية عن الأضرار البيئية بفعل النفايات الطبية على أساس المسؤولية عن الأفعال الشخصية، طبقا لما نصت عليها المادة124 من القانون المدني بقولها:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان في سببا في حدوثه بالتعويض"، وما يلاحظ من هذه المادة أنه لم يميز المشرع بين ما إذا كان مرتكب الفعل شخصا طبيعيا أو معنويا(عاما أو خاصا)، وهذا ما أخذت به المادة 19 من القانون رقم01- 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها السابق الإشارة إليه. عند إقرارها بمسؤولية كل من سلم أو عمل على تسليم النفايات الخاصة الخطرة لأشخاص غير مخولين قانونا بمعالجتها في حالة حصول الأضرار أو خسائر عن ذلك. فعلى أساس ذلك تكون المستشفى مسؤولة عن الأضرار التي تصيب البيئة إذا قامت بتسليم نفايات لشخص ليس له ترخيص بمعالجة تلك النفايات.

كما تكون المرافق الاستشفائية مسؤولة على أساس المسؤولية الناشئة عن الأشياء، باعتبار أن هذه المرافق هي المسئولة على تسيير النفايات الطبية، وذلك تطبيقا لأحكام المادة138 من القانون المدني وذلك في ظل غياب أحكام خاصة في التشريعات البيئية. إلا أنه يمكن لحارس هده النفايات العلاجية، الممثل في المرفق ألاستشفائي أن يعفي نفسه من المسؤولية إذا أثبت أن ذلك الضرر لم يكن يتوقعه بسبب القوة القاهرة أو الحادث الطارئ أو عمل الغير أو فعل الضحية.

ويشترط في الضرر الموجب للمسؤولية الإدارية للمرفق ألاستشفائي عن الأضرار البيئية بفعل النفايات الطبية، نفس الشروط المعروفة في المسؤولية الإدارية بصفة عامة ، وهي أن يكون الضرر منسوبا للنشاط الإداري أو مرتبطا بالأشياء التي تملكها أو التي تستعملها أو التي تكون تحت إشرافها وفي حوزتها[2]، وبالنسبة للضرر الناجم عن النفايات الطبية هي أشياء تملكها وتحوزها المرافق الاستشفائية وهي التي تشرف على تسييرها.

كما يجب أن يكون الضرر خاصا، أي يصيب فردا أو مجموعة من الأفراد المحددين[3]، نتيجة تلوث البيئة بفعل النفايات الطبية. وأن يكون الضرر مؤكدا، سواء وقع أو سيقع في المستقبل حتما، مع استبعاد الضرر الممكن أو المحتمل الوقوع[4]. حيث أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-104 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، فانه قد أخذ بالضرر الذي يقع مباشرة أو بصفة مؤجلة، وذلك طبقا لما جاء في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي عند تعريفة للنفايات الخطرة على البيئة.

---

[1] الأمر رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05- 10المؤرخ في 25 يونيو2005، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 44، لسنة2005.

[2] طارق كهلان الأبيض، مرجع سبق ذكره، ص 242.

[3] نفس المرجع ونفس الصفحة.

[4] كفيف الحسن، مرجع سبق ذكره، ص 191.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يمس الضرر بحق مشروع أو بمصلحة أو وضعية يحميها القانون[1]، بحيث يتمثل هذا الحق المشروع أو المصلحة المحمية قانونا في هذا الموضوع في حق الإنسان بأن يعيش في بيئة سليمة ونظيفة، الذي أكد عليه المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016[2] ثم في المادة 64 من دستور 2020[3]، بالإضافة إلى النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة.

ولقيام المسؤولية الإدارية الخطئية للمرافق الاستشفائية عن التلوث بفعل النفايات الطبية، فانه لا يكفي توافر عنصر الخطأ والضرر بل لابد من وجود رابطة السببية بينهما، بحيث إذا انعدمت هذه العلاقة بسبب فعل الغير أو القوة القاهرة تنتفي المسؤولية الإدارية لهذا المرفق[4].

فإذا كان الضرر يعود لأسباب أجنبية لا علاقة لها بنشاط المرفق فان هذا الأخير يعفى من المسؤولية جزئيا أو كليا[5]. فإذا كان الضرر راجعا لفعل الغير وحده، كعدم قيام مستغل منشأة لمعالجة النفايات باتخاذ الإجراءات العملية التي تسمح بتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها ومن ذلك أن يقوم بخلط النفايات الطبية مع غيرها من النفايات أثناء المعالجة، الأمر الذي أدى إلى الإضرار بالبيئة. أما اذا كان الخلط بين النفايات الطبية مع غيرها من النفايات بفعل مشترك بين المرفق الاستشفائي ومستغل منشأة معالجة النفايات فالمسؤولية تكون مشتركة.

كما تعد القوة القاهرة سببا لإعفاء المرفق الاستشفائي من المسؤولية الإدارية الخطئية بفعل النفايات الطبية، إذا كانت القوة القاهرة هي السبب الوحيد لإحداث الضرر البيئي مع عدم إمكانية دفعها، كأن يكون الضرر راجع بفعل الفيضانات على الرغم من جمع النفايات الطبية في الأكياس البلاستيكية المخصصة لها وتم فرزها ووضعها في حاويات صلبة، إلا أن قوة الفيضانات أخرجتها من تلك الحاويات إلى المحيط الحضري مما سبب في تلويثه. أما إذا كان تلوث المحيط الحضري ناتج عن عدم قيام المرفق الاستشفائي بوضع النفايات الطبية حاويات صلبة مع وقوع الفيضانات التي تعتبر قوة قاهرة، فان المسؤولية في هذه الحالة تكون مشتركة.

---

[1] نفس المرجع، ص 192.

[2] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 14، الصادر بتاريخ 16 مارس 2016.

[3] القانون رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق علية في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 82، لسنة2020.

[4] طارق كهلان الأبيض، مرجع سبق ذكره، ص 243.

[5] كفيف الحسن، مرجع سبق ذكره، ص ص 205. 206. 207.

خاتمة:

تساهم المرافق العامة الاستشفائية في حماية البيئة من خلال التزامها بتسيير النفايات الطبية، على أنه ما لاحظناه من خلال هذه الدراسة، هي أن ليست كل النفايات الطبية التي تنتجها المرافق الاستشفائية تكون خطرة على البيئة، وإنما تلك التي لم يتم معالجتها بالطريقة الخاصة التي فرضها القانون أو لاحتوائها على مواد سامة. كما أن المشرع البيئي العام أو الخاص بتسيير النفايات بما فيها نفايات النشاط العلاجي لم يضع أحكاما خاصة بالمسؤولية الإدارية بصفة عامة و الخطئية بصفة خاصة عن تسيير النفايات، وبذلك يتم الرجوع إلى أحكام القانون المدني إما على أساس الأفعال الشخصية أو على أساس المسؤولية الناشئة عن الأشياء.

وأمام ما تقدم طرحه من خلال الدراسة والنتائج المتوصل إليها، سنقدم بعض التوصيات كما يلي:

- ضرورة إشراك القطاع الخاص في تسيير النفايات الطبية، نظرا لكثرة الضغط المفروض على المرافق الاستشفائية في مجال العلاج، لذلك لابد من إشراك الخواص في مجال الإدارة ومنها إدارة النفايات الطبية، بإنشاء شركات عاملة في هذا المجال.
- تحديد قوانين المالية للاقتطاع المالي الذي يجب أن تخصصه المرافق الاستشفائية لتسيير النفايات، من الميزانية السنوية المخصصة لهذا القطاع، وذلك من أجل التسيير الفعال في مجال الإدارة.
- قيام بندوات علمية تحسيسية على مستوى المرافق الاستشفائية أو مديرية الصحة، وذلك بالشراكة مع مديرية البيئة، من أجل تعريف العاملين على مستوى المرافق الاستشفائية بالتشريع البيئي، وكذا تطوير أدائهم في مجال إدارة ومعالجة النفايات الطبية.
- من بين الأحكام الضرورية التي ينبغي على المشرع إدراجها في التشريع البيئي الخاص بتسيير النفايات بما فيها النفايات الطبية، أن يتولى الإشراف على تسيير النفايات أشخاص ذوي الاختصاص في المجال البيئي، وعدم الاكتفاء بذلك في مجال الرقابة على التسيير.
- إدراج أحكام خاصة بالمسؤولية الإدارية للإدارة البيئية في مجال تلويث البيئة، بما فيها المسؤولية الإدارية عن النفايات الطبية، وعدم الاكتفاء بأحكام المسؤولية الجزائية.
- تخصص القضاة الذين ينظرون في قضايا التلوث البيئي المعروضة أمامهم، مع حرصهم على التزام الإدارة المسئولة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها في هذا المجال.

قائمة المراجع:

- إسماعيل نجم الدين زنكنه، **القانون الاداري البيئي (دراسة تحليلية مقارنة)**، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد نشر، 2012.

- حبشي لزرق، معتوق أم الخير، الإطار القانوني للتخلص من النفايات الطبية في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 8، 2017.

- رشيد خلوفي، **قانون المسؤولية الإدارية**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

- طارق كهلان الأبيض، **النظام القانوني لمعالجة النفايات الطبية**، الطبعة 1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2020.

- على العنزي سعيد، **الإدارة الصحية**، دار البازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

- فاتن صبري سيد الليثي، **قانون تسيير النفايات**، الطبعة1، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020-2021.

- فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، بوطورة فاطمة الزهراء، أهمية تسيير النفايات الطبية في إطار تحقيق التنمية المستدامة، **مجلة آفاق للعلوم**، المجلد 5، العدد 18، 2020.

- كفيف الحسن، **النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ**، دار هومه، الجزائر، 2017.

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 14، الصادر بتاريخ 16 مارس 2016.

- القانون رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020 يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق علية في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 82، لسنة2020.

- الأمر رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10المؤرخ في 25 يونيو2005، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 44، لسنة2005.

- القانون رقم01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر2001 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها و مراقبتها، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 77، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة العامة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 46، الصادر بتاريخ 29 يوليو 2018.

- المرسوم التنفيذي رقم03-478 المؤرخ في 15 شوال 1424 الموافق ل 9 ديسمبر 2003 يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 78، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 29 محرم1427 الموافق ل 28 فبراير2006 يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 13، الصادر في مارس 2006.